

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

(٧)

رقم المحفوظات : ١٩٨٠/١٠/١٠

تعميم رقم ١٠/١٠/١٠
المتعلق بقبول سندات الخزينة اللبنانية كجزء من الضمانة
المتوجية على هيئات الضمان

التزاماً بأحكام القوانين والمراسيم الراحية للعمل التأميني لاسيما قانون تنظيم هيئات الضمان ،
ورغبة في تحقيق القدر الأكمل من الضمانة لعمليات التأمين ،
وبناءً على اقتراح لجنة مراقبة هيئات الضمان ؛

أولاً: يلغى التعميم رقم ١٠/١٠/٤.أ.ت تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤.

ثانياً: يُطلب الى هيئات الضمان العاملة في لبنان ولدى تقديمها لسندات الخزينة اللبنانية بالعملة
اللبنانية او بالدولار الأميركي كضمانة اساسية عملاً بأحكام المادة ٢٦ من قانون تنظيم هيئات
الضمان اخذ العلم بالاتي :

أ- تقبل سندات الخزينة اللبنانية من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة كضمانة اساسية لعمليات
هيئات الضمان وذلك بعد حسم قدره ٢٠% من القيمة الاسمية للسند.



ب- تقدم الشركة تعهداً من المصرف المودع لديه السندات وفقاً للنموذج المرفق بهذا التعميم

ج- ان عملية الاستبدال المقبولة للضمانات هي تلك التي تتم من خلال مصرف لبنان
حصراً.

د- بالنسبة للسندات المودعة بتاريخ سابق لهذا التعميم ، تبقى سارية حتى تاريخ استحقاقها.

يُعمل بهذا التعميم فور صدوره ويبلغ من يلزم %

بيروت، في ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٢
وزير الاقتصاد والتجارة



نسخة تبلغ الى :

- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- مصلحة شؤون هيئات الضمان
- مصلحة الديون
- جمعية شركات الضمان (بنتينغ)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتعميم)



الجمهورية اللبنانية
وزارة الإقتصاد والتجارة
الوزير
رقم المحفوظات ٢٠٠٦/٢٠٠٤

المتوجبه على هيئات الضمان

إلتزاماً بأحكام القوانين والمراسيم المرعية الإجراء ولا سيما قانون تنظيم هيئات الضمان ،
ورغبة في تحقيق القدر الأكمل من الضمانة لعمليات التأمين ،
وبناءً عليه ، نقرّر ما يلي :

أولاً: يلغى البند " أ " من المادة الثانية من التعميم رقم ١/٥/أ.ت. تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ الذي ينص
على ما يلي :


" تقبل سندات الخزينة اللبنانية من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة كضمانة أساسية لعمليات هيئات
الضمان وذلك بعد حسم قدره ٢٠% من القيمة الإسمية للسند".

على أن تبقى سائر البنود التي نص عليها التعميم رقم ١/٥/أ.ت. سارية المفعول.

يعمل بهذا التعميم فور صدوره ويبلغ من يلزم %

بيروت في ٢٣/٢/٢٠٠٦

وزير الإقتصاد والتجارة





نسخة تبلغ الى :

- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- مصلحة شؤون هيئات الضمان
- مصلحة الديوان
- جمعية شركات الضمان (للتبليغ)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتعميم)

النموذج المرفق بالتعميم رقم ١٤١/١٤

بنك
رقمنا :
بيروت، في

لجانبة وزارة الإقتصاد والتجارة
مصلحة شؤون هيئات الضمان

الموضوع : ضمانة مجمدة بموجب سندات خزينة

تحية وبعد،

تشرف بإعلامكم بأن شركة
قد اودعت لدينا سندات خزينة لبنانية بقيمة اسمية قدرها ليرة لبنانية،
او دولار اميركي (بالأرقام وبالأحرف)
.....
وذلك كضمانة متوجبة عليها عملاً بأحكام القانون رقم ٩٩/٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ لاسيما
المادة ٢٦ منه .

إن تاريخ إستحقاق ومبلغ كل سند مفصلان كالاتي :

سند رقم	(العدد) سند	قيمة كل سند	كامل المبلغ	تاريخ الاستحقاق

واننا نتعهد بأن نحفظ ونبقي هذه السندات مجمدة لدينا وبأن لا نحررها ولا نرفع التجميد عنها إلا
بموافقة وزارتك الموقرة، ونتعهد بتسليم صكوكها الى وزارتك او الى أي مصرف او مرجع
تحده بمجرد إشعارنا بذلك خطياً من قبلها ودون الرجوع الى اية هيئة اخرى .
وإن تعهدنا الحاضر يبقى قائماً ومعمولاً به طالما لم نتلق إشعاراً من وزارتك بإعفائنا منه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المصرف